

## وسائل الشيعة

[ 27 ] 8 - باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا، وتحريم التمتع بذات البعل والعدة، والمطلقة على غير السنة (26433) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت رجل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها - إلى أن قال: - فقال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة (1) أو مسلمة، فإن اء عز وجل يقول: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) (2). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله، إلا أنه قال: لا تتزوج إلا بمأمنة (3). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل، مثله (4). (26434) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد اء بن أبي يعفور، عن أبي عبد اء (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة ولا يدري ما حالها، أيتزوجها الرجل متعة ؟ قال: يتعرض لها، فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل. \_\_\_\_\_ الباب 8 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 5: 454 / 3، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 87 / 201. وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 6، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 7، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 33 من هذه الابواب. (1) في نسخة: بمأمنة (هامش المخطوط). (2) النور 24: 3. (3) التهذيب 7: 269 / 1157، والاستبصار 3: 153 / 560. (4) الفقيه 3: 292 / 1388، 2 - الكافي 5: 454 / 4. (\*) \_\_\_\_\_